

OIC/CFM-38/2011/INF/RES/FINAL

**قرارات
الشؤون الإعلامية**

**الصادرة عن
الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية**

**أستانا – جمهورية كازخستان
خلال الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432 هـ
الموافق 28 – 30 يونيو 2011م**

فهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
1	نراررقم 38/1 - إع بشأن الشؤون الإعلامية	1
5	نراررقم 38/2 - إع بشأن الموافقة على قرارات الشؤون الإعلامية الصادرة عن الدورة التاسعة للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (كومياك) المنعقدة في دكار بجمهورية السنغال من 11 إلى 13 أكتوبر 2010	2
6	نراررقم 38/3 - إع بشأن دعم صندوق التضامن الرقمي	3
9	نراررقم 38/4 - إع بشأن دعم فريق الاستجابة للطوارئ الحاسوبية لمنظمة المؤتمر الإسلامي	4

قرار رقم 38/1-إع
بشأن
الشؤون الإعلامية

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في أستانة، جمهورية كازاخستان، في الفترة من 24 إلى 26 رجب 1432هـ، الموافق (28 - 30 يونيو 2011م)؛
استناداً إلى القرارات رقم 8/2-إع و 8/4-إع و 8/1-إع و 8/6-إع الصادرة عن الدورة الثامنة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام التي عقدت في الرباط بالمملكة المغربية يومي 27 و 28 يناير 2009؛

واستناداً إلى القرار رقم 37/1 - إع بشأن الشؤون الإعلامية الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته السابعة والثلاثين (دورة: رؤية مشتركة لمزيد من الأمن والازدهار للعالم الإسلامي) المنعقدة في دوشنبه بجمهورية طاجيكستان، خلال الفترة من 18 إلى 20 مايو 2010؛

بالاستناد إلى القرار رقم 36/1 - إع بشأن المصادقة على قرارات الدورة الثامنة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته السادسة والثلاثين المنعقدة في دمشق بالجمهورية العربية السورية، خلال الفترة من 23 إلى 25 مايو 2009؛

إذ يستند إلى الفقرتين رقم 170 و 171 تحت بند الإعلام في البيان الختامي للدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي (دورة الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين) المنعقدة في داكار بجمهورية السنغال يومي 6 و 7 ربيع الأول 1429هـ الموافق 13 و 14 مارس 2008م؛

إذ يستند إلى القرار رقم 8/1 - إع (كوميك) في المسائل الإعلامية الصادر عن الدورة الثامنة للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (كوميك) المنعقدة في داكار، بجمهورية السنغال، خلال الفترة من 22 إلى 24 شوال 1427هـ الموافق 13 إلى 15 نوفمبر 2006م؛

واستناداً إلى قرارات الدورة السابعة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام المنعقدة في جدة بالمملكة العربية السعودية يومي 20 و 21 شعبان 1427هـ الموافق 13 و 14 سبتمبر 2006م، ولا سيما الفقرات (ولاً) بخصوص التفاعل مع الإعلام الخارجي، و(ثانياً) بخصوص مدونة الأخلاق، و(ابعاً) بخصوص وكالة الأنباء الإسلامية الدولية، و(خامساً) بخصوص منظمة الإذاعات الإسلامية و 17(و) بخصوص ردم الفجوة الرقمية؛

وإذ يُذكر بالقرارات رقم 33/1-إع بشأن دور الإعلام والاتصال في النهوض بقضايا الإسلام العادلة وبيان صورته السمحة، ورقم 33/2-إع بشأن أنشطة المؤسسات الإعلامية المتخصصة (إنا وإسبو) ورقم 33/3 - إع بشأن مجتمع المعلومات ومتابعة نتائج أعمال المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع

المعلومات الصادرة عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقدة في باكو بجمهورية أذربيجان في الفترة من 19 إلى 21 يونيو 2006م؛

وإذ يستذكر القرار رقم 34/2- إع بشأن تنفيذ قراري إعادة هيكلة وكالة الأنباء الإسلامية الدولية (إينا) واتحاد الإذاعات الإسلامية (إسبو) والقرار رقم 34/1- إع بشأن إنشاء السكرتارية الوطنية للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (كومياك) الصابرين عن الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، المنعقدة في إسلام آباد بجمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الثاني 1428هـ (15 - 17 مايو 2007م)؛

وإذ يشير إلى نتائج الاجتماع الأول لمجلس إدارة وكالة الأنباء الإسلامية الدولية (إينا) المنعقد يوم 27 فبراير 2007م بالرياض، والاجتماع الأول لمجلس إدارة اتحاد الإذاعات الإسلامية (إسبو) المنعقد يوم 28 فبراير 2007م بالرياض؛

وإذ يستند إلى ما أقرته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة يومي 7 و8 ديسمبر 2005م (الفقرة رقم 7) بخصوص "التبادل الثقافي والمعلوماتي بين الدول الأعضاء"؛

وإذ يشيد بالتوجهات والإجراءات التي اقترحتها الأمين العام بضرورة إضفاء حيوية جديدة لتنشيط قطاع الإعلام والاتصال وتكثيف الأنشطة الإعلامية لإبراز نشاطات المنظمة في وسائل الإعلام في الدول الأعضاء؛

وإذ يُذكر أيضاً بالقرار رقم 31/13- س الخاص بترشيد جداول أعمال وقرارات المؤتمرات الإسلامية الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في اسطنبول، بجمهورية تركيا من 26 إلى 28 ربيع الثاني 1425 هـ (14 - 16 يونيو 2004م)؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام حول الشؤون الإعلامية المقدم إلى الدورة الثامنة والثلاثين لاجتماع مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛

يقرر ما يلي:

(أ) بشأن تنشيط قطاع الإعلام والاتصال في المنظمة:

- 1- يشيد بجهود الأمين العام الحثيثة للتعريف بصورة الإسلام السمحة وتبيان مواقف المنظمة إزاء القضايا الراهنة، وخلال نشاطاته وزياراته التي يقوم بها لمختلف الدول، وإبرازه لما يساور الدول الأعضاء من قلق تجاه الحملات التي تشنها بعض وسائل الإعلام بهدف تشويه صورة الإسلام والمسلمين.
- 2- يدعو وسائل الإعلام والاتصال في الدول الأعضاء إلى تسليط الضوء على برامج ونشاطات الأمانة العامة ولأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي وإبرازها في وسائل إعلام الدول الأعضاء المكتوبة والمسموعة والمرئية والالكترونية بالتنسيق مع الأجهزة المختصة بالدول الأعضاء.

(ب) بشأن دعم وكالة الأنباء الإسلامية الدولية (إينا) واتحاد الإذاعات الإسلامية (إيبو):

- 1- يأخذ العلم بعملية إعادة هيكلة كل من وكالة الأنباء الإسلامية الدولية (إينا)، واتحاد الإذاعات الإسلامية (إيبو) مثلما تم اعتمادها في الدورة الثامنة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام التي عقدت في الرباط في 27 و28 يناير 2009، واجتماع الجمعية العمومية لاتحاد الإذاعات الإسلامية المنعقد يومي 22 و23 ديسمبر 2010، ويدعو إلى تنفيذ عملية إعادة هيكلة الوكالة واستكمال عملية إعادة هيكلة الاتحاد. كما يدعو الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ولا سيما تلك التي لم تسدد مستحقاتها للوكالة والاتحاد، إلى تقديم كامل أنواع الدعم لهما، بما في ذلك دفع الرسوم السنوية بانتظام والمستحقات المتأخرة.

(ج) بشأن التفاعل مع الإعلام الخارجي:

- 1- يحيط علماً بتشكيل لجنة وزارية إشرافية مصغرة لتقوم بإعداد خطة عمل متكاملة للتوجه إلى العالم الخارجي ومخاطبته باللغات التي يفهمها وبالأساليب التي تتماشى مع منطقه وتركيبته الذهنية بهدف تصحيح صورة الإسلام المشوهة وإيضاح رسالته النبيلة وقيمه السامية. ويحيط علماً بقرار الدورة السابعة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام بشأن تكوين لجنة تتكون من (المملكة العربية السعودية، وجمهورية تركيا، والجمهورية الإسلامية الإيرانية، وجمهورية مصر العربية، وماليزيا، وجمهورية السنغال، والجمهورية العربية السورية، والمملكة المغربية).
- 2- يدعو الأمانة العامة للمنظمة للدعوة إلى اجتماع للخبراء من الدول أعضاء اللجنة المشار إليها لوضع الخطة والبرامج والآليات التنفيذية، وذلك لرفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة القادمة للمؤتمر

الإسلامي لوزراء الإعلام، على أن يتم بحث إمكانية ذلك أولاً في اجتماع لجنة المتابعة للدورة الثامنة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام المزمع عقده خلال 2011.

(د) بشأن دعم السكرتارية الوطنية للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (كوميالك):

1- يردّ ب بإعلان جمهورية السنغال عن إنشاء سكرتارية وطنية دائمة بداركار لمتابعة أنشطة وقرارات اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (كوميالك)، ويدعو إلى تعزيز العمل الإسلامي المشترك في مجالات الإعلام والشؤون الثقافية من خلال وضع آليات مناسبة للتنسيق في المجالات الإعلامية والثقافية بين الدول الأعضاء للنهوض بالأمة لمواكبة تطورات العصر والتصدي للتحديات التي تواجه الأمة الإسلامية.

2- يتقدّم بالشكر إلى فخامة الرئيس عبد الله واد رئيس جمهورية السنغال ورئيس اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية على إعلانه عن إنشاء هذه السكرتارية.

3- يطلب من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والأجهزة الفرعية والمتخصصة والمنتمية ذات الصلة تقديم الدعم المعنوي والمادي اللازمين لهذه السكرتارية، وتوفير كل المستلزمات والوسائل الضرورية لتمكينها من مباشرة عملها بالصورة اللائقة.

(هـ) الاحتفال بيوم منظمة المؤتمر الإسلامي:

1- يدعو الدول الأعضاء حث وسائل الإعلام الوطنية لإحياء يوم المنظمة سنوياً (الذي يوافق يوم 25 سبتمبر)، ولتخصيص المزيد من التغطية الإعلامية المناسبة لهذا الحدث الهام.

2- يدعو الدول الأعضاء إلى تزويد الأمانة العامة بما يتوفر لديها من مواد إعلامية تتعلق بالمنظمة.

3- يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية إطلاق اسم المنظمة على أحد الشوارع الرئيسية في عواصم الدول الأعضاء.

• يطلب من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

{ } { } { }

قرار رقم 38/2-إع
بشأن
الموافقة على قرارات الشؤون الإعلامية
الصادرة عن الدورة التاسعة للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (كوميكا)
المنعقدة في دكار بجمهورية السنغال من 11 إلى 13 أكتوبر 2010

- إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في أستانة، جمهورية كازاخستان، في الفترة من 24 إلى 26 رجب 1432هـ، الموافق (28 - 30 يونيو 2011م)؛ استناداً إلى قرارات الشؤون الإعلامية الصادرة عن الدورة التاسعة للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (كوميكا) المنعقدة في دكار بجمهورية السنغال من 11 إلى 13 أكتوبر 2010 وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الشؤون الإعلامية المقدم إلى المؤتمر، وخاصة ما تعلق منها بالإشارة إلى تعزيز اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (كوميكا)،
- 1- يوافق على قرارات الشؤون الإعلامية الصادرة عن الدورة التاسعة للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (كوميكا) المنعقدة في دكار بجمهورية السنغال من 11 إلى 13 أكتوبر 2010.
 - 2- يطلب من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

{ } { } { }

**قرار رقم 38/3-إع
بشأن
دعم صندوق التضامن الرقمي**

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في أستانة، جمهورية كازاخستان، في الفترة من 24 إلى 26 رجب 1432هـ، الموافق (28 - 30 يونيو 2011م)؛ استناداً إلى القرار رقم 37/2 - إع بشأن دعم صندوق التضامن الرقمي الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته السابعة والثلاثين (دورة: رؤية مشتركة لمزيد من الأمن والازدهار للعالم الإسلامي) المنعقدة في دوشنبه بجمهورية طاجيكستان، خلال الفترة من 18 إلى 20 مايو 2010؛

إذ يستند إلى القرار رقم 8/5-إع بشأن دعم صندوق التضامن الرقمي الصادرة عن الدورة الثامنة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام التي عقدت في الرباط بالمملكة المغربية يومي 27 و 28 يناير 2009؛

إذ يستند إلى القرار رقم 35/2-إع بشأن دعم صندوق التضامن الرقمي الصادر عن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الازدهار والتطور) في كمبالا بجمهورية أوغندا، خلال الفترة من 14 إلى 16 جمادى الثانية 1429هـ الموافق 18 - 20 يونيو 2008م؛

وإذ يستذكر القرار رقم OIC/SUM-11/2008/INF/RES/FINAL الصادر عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي (دورة الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين) المنعقدة في دكار بجمهورية السنغال يومي 6 و 7 ربيع الأول 1429هـ الموافق 13 و 14 مارس 2008م؛

واستناداً إلى القرار رقم 8/1 - إع (كوميالك) في المسائل الإعلامية الصادر عن الدورة الثامنة للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية المنعقدة في دكار بجمهورية السنغال، خلال الفترة من 22 إلى 24 شوال 1427هـ الموافق 13 إلى 15 نوفمبر 2006م، وخصوصاً (الفقرة ل بخصوص الفجوة الرقمية)، الذي دعا الدول الأعضاء والهيئات والمؤسسات المختصة في تقنيات الإعلام والاتصال والقطاع الخاص إلى المساهمة مالياً في صندوق التضامن الرقمي؛

وإذ يستذكر القرار رقم 33/3-إع بخصوص تنفيذ ومتابعة نتائج أعمال المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات المنعقدة بتونس في عام 2005م الصادر عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقدة في باكو بجمهورية أذربيجان، خلال الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأولى 1427هـ الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م؛

وإذ يستذكر قرارات الدورة السابعة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام المنعقدة في جدة بالمملكة العربية السعودية يومي 20 و 21 شعبان 1427 هـ الموافق 13 و 14 سبتمبر 2006م وخصوصاً الفقرة "و) الفجوة الرقمية" التي طالبت الدول الأعضاء والمؤسسات والهيئات المختصة في تقنيات الإعلام والاتصال وكذلك القطاع الخاص بالمساهمة المالية في صندوق التضامن الرقمي الذي انطلق في 14 مارس 2005م؛

واستناداً إلى ما أقرته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة يومي 7 و 8 ديسمبر 2005م (الفقرة رقم 7) التي دعت الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لتقديم الدعم الطوعي لصندوق التضامن الرقمي لتمكين المنظمة من المشاركة الكاملة في الحملة الهادفة إلى القضاء على الفجوة الرقمية؛

وبالإشارة إلى قرار الأمم المتحدة رقم A/RES/60/1 الصادر في 16 سبتمبر 2005م الذي ردّ ب إنشاء صندوق التضامن الرقمي وأعرب عن أمل منظمة الأمم المتحدة في أن تتم المساهمات الطوعية في تمويله؛

وإذ يُذكر أيضاً بالقرار رقم 31/13-س الخاص بترشيح جداول أعمال وقرارات المؤتمرات الإسلامية الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في اسطنبول، بجمهورية تركيا من 26 إلى 28 ربيع الثاني 1425 هـ (14 - 16 يونيو 2004م)؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الشؤون الإعلامية المقدم إلى المؤتمر وخصوصاً ما تعلق منه بصندوق التضامن الرقمي العالمي؛

- 1- يحثّ الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي لم تنضم بعد إلى الصندوق العالمي للتضامن الرقمي على الانضمام في أقرب الآجال للصندوق والمساهمة في تمويله.
- 2- ينوه بتوقيع مذكرة تفاهم بين الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وصندوق التضامن الرقمي العالمي ويدعوها إلى التعاون من أجل تنفيذ القرار رقم OIC/SUM-11/2008/INF/RES/FINAL بخصوص الصندوق العالمي للتضامن الرقمي الصادر عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقدة في دكار يومي 13 و 14 مارس 2008.
- 3- يحثّ الصندوق العالمي للتضامن الرقمي والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي على إطلاق برنامج واسع لتوفير 100 ألف حاسوب لصالح الدول الأقل نمواً من بين أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي.

-4 **يطلب** من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

{ } { } { }

**قرار رقم 38/4-إع
بشأن
دعم فريق الاستجابة للطوارئ الحاسوبية لمنظمة المؤتمر الإسلامي**

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في أستانة، جمهورية كازاخستان، في الفترة من 24 إلى 26 رجب 1432هـ، الموافق (28 - 30 يونيو 2011م)؛ استناداً إلى القرار رقم 37/3 - إع بشأن دعم فريق الاستجابة للطوارئ الحاسوبية لمنظمة المؤتمر الإسلامي الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته السابعة والثلاثين (دورة: رؤية مشتركة لمزيد من الأمن والازدهار للعالم الإسلامي) المنعقدة في دوشنبه بجمهورية طاجيكستان، خلال الفترة من 18 إلى 20 مايو 2010؛

إذ يستذكر الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، وخصوصاً تلك الداعية إلى تعزيز التضامن بين الدول الأعضاء في المنظمة وتعزيز القدرات لحماية أمنها وسيادتها واستقلالها وحقوقها الوطنية؛

إذ يستند إلى القرار رقم 36/2-إع بشأن منح فريق الاستجابة للطوارئ الحاسوبية لمنظمة المؤتمر الإسلامي وضع المؤسسة المنتمية إلى المنظمة الصادر عن الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية المنعقدة في دمشق بالجمهورية العربية السورية في الفترة الممتدة من 23 إلى 25 مايو 2009؛

وإذ يستذكر توصيات اجتماع فريق الاستجابة للطوارئ الحاسوبية بين الدول الأعضاء في المنظمة المنعقد في كوالالمبور بماليزيا يومي 14 و 15 يناير 2009 بمشاركة خبراء من ست عشرة دولة عضواً بالمنظمة يمثلون المؤسسات المختصة بأمن المعلومات والشبكات في هذه الدول، وما تم إقراره من ترتيبات لإنشاء الفريق ووضع وثيقة الشروط المرجعية التي تتضمن الأهداف والهيكلية الإدارية والنشاطات وشروط العضوية؛

وإذ يستند إلى القرار رقم 35/3-إع بشأن تعاون فريق الاستجابة للطوارئ الحاسوبية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الصادر عن الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية المنعقد في كمبالا بجمهورية أوغندا من 18 إلى 20 يونيو 2008؛

وإذ يعرب عن قلقه إزاء إمكانية استخدام تلك التكنولوجيا والوسائل لأغراض تتنافى مع أهداف حفظ الاستقرار والأمن الدوليين وعلى نحو قد يؤثر سلباً في سلامة البنى الأساسية للدول الأعضاء ويمس بأمنها في الميدانين المدني والعسكري، مثل الهجوم على المواقع الإلكترونية، وأخطار القرصنة الإلكترونية، وحوادث التسلل، والفيروسات، وعمليات الاحتيال؛

وإذ يدرك أن طبيعة الإنترنت والفضاء الإلكتروني لا يقتصران على حدود مادية لبلد بعينه، وأن الضرورة تقتضي إقامة تعاون عابر للحدود لتبادل المعلومات والمبادرات لمجابهة المخاطر المرتبطة بالفضاء الإلكتروني؛

وإذ يُذكر أيضاً بالقرار رقم 31/13- س الخاص بترشيح جداول أعمال وقرارات المؤتمرات الإسلامية الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في اسطنبول، بجمهورية تركيا من 26 إلى 28 ربيع الثاني 1425 هـ (14 - 16 يونيو 2004م)؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي المقدم إلى المؤتمر؛

5- يشجع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على اتخاذ التدابير اللازمة لحث فريق الاستجابة للطوارئ الحاسوبية أو الأجهزة المشابهة في كل منها على التعاون مع فريق الاستجابة للطوارئ الحاسوبية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الذي أصبح يتمتع بوضع المؤسسة المنتمية إلى منظمة المؤتمر الإسلامي، بما يفضي إلى تشكيل مجمع لتقديم الدعم والاستجابة للحوادث الأمنية الحاسوبية.

6- يدعو الدول الأعضاء التي لم تنضم إلى فريق الاستجابة للطوارئ الحاسوبية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى الانخراط فيه وتقديم الدعم اللازم له ليتمكن من الاستمرار في نشاطاته التي تهدف إلى تحقيق الأمن والتعاون في مجال تقنية المعلومات التي أصبحت تمثل عاملاً مهماً في تحقيق التنمية والاستقرار.

7- يدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة من ما يقدمه الفريق من برامج تدريبية لنقل الخبرات في مجال أمن المعلومات.

8- يطلب من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

{ } { } { }